٣٠

الآثار المجتمعية لخطاب الكراهية

Societal Effects of Hate Speech

Keywords: speech, hate, media, crisis, society

جامعة الأنبار – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع

Anbar University – College of Arts – Department of Sociology

tab23a6005@uoanbar.edu.iq

الباحث: تبارك صباح حمادي فرحان

Tabarak Sabah Hammadi Farhan

أ.د نبيل جاسم محمد

Prof. Nabil Jassim Mohammed

جامعة الأنبار – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع

Anbar University – College of Arts – Department of Sociology

الملخص

يعد خطاب الكراهية أحد الظواهر التي تثار في المجتمعات التي تتعرض للإنتكاسات والأزمات وخاصة الأمنية، فشهد العراق خطابات متنوعة (الكراهية) مما أثرت هذه الخطابات على تفكك المجتمع وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ عند سقوط النظام السابق، الأمر الذي أدى الى تزايد هذه الخطابات بالإضافة الى تعدد صورهِ وأشكالهِ. حيث ان هذه الخطابات انتقلت عبر وسائل الاعلام لسهولة نقلها الى المتلقي.

الكلمات المفتاحية: الخطاب، الكراهية، وسائل الاعلام، الازمات، المجتمع

Abstract

Hate speech is one of the phenomena that arise in societies that are exposed to setbacks and crises, especially security, so Iraq witnessed a variety of hate speeches, which affected these speeches on the disintegration of society, especially after 2003 when the former regime fell, which led to an increase in these speeches in addition to the multiplicity of its forms and forms. As these letters were transmitted through the media for ease of transmission to the recipient.

المبحث الأول:عناصر الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

يعد خطاب الكراهية ظاهرة خطيرة على المجتمع. وتسود ثقافة الكراهية وعنف اللغة المتبادلة بين المرسل والمستقبل عبر مواقع التواصل الاجتماعي في العراق وانتشاره كظاهرة اجتماعية تفاعلية يروج لها الجمهور بقصد أو من غير قصد وهذا المحتوى يطل على المتلقي العراقي بين حرية التعبير وبين مؤدلج يتبنى آراء ويتبنى مواقف يستهدف الأفراد والجماعة، ولقد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة الفيسبوك لكونه من اكثر التطبيقات استخداماً في العراق وتيح من خلاله مساحة واسعة لطرح الأفكار المختلفة ومنها الأفكار المتطرفة ونشر خطاب الكراهية بين المواطنين، ويجتاح خطاب الكراهية جميع أنحاء العالم، عبر وسائل الاعلام والبرامج الالكترونية.

ثانياً: أهمية الدراسة

فهم العوامل المؤثرة على انتشار خطاب الكراهية: إن دراسة خطاب الكراهية نظرياً تساعد في التعرف على العوامل الاجتماعية، الثقافية، والسياسية التي تؤدي إلى تفشي خطاب الكراهية في المجتمع. تعتبر هذه الدراسة ضرورية لتحليل الأسباب التاريخية والثقافية التي قد تساهم في شيوع هذا الخطاب، سواء كانت مرتبطة بتركيبة المجتمع أو بالمتغيرات السياسية التي مر بها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

في الدراسات العلمية الاجتماعية، تشكل الأهداف حجر الأساس الذي يبنى عليه الإطار البحثي؛ فهي محاولات للإجابة عن التساؤلات الجوهرية المطروحة في مشكلة الدراسة. وتهدف الدراسة الحالية، التي تركز على خطاب الكراهية، إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى تنامي خطاب الكراهية؟

٢. التعرف على أهم التداعيات المجتمعية لخطاب الكراهية؟

٣. محاولة التوصل إلى استراتيجية مجتمعية للحد من مخاطر خطاب الكراهية في العراق؟

المبحث الثاني: المفاهيم والمصطلحات العلمية

١- الآثار الاجتماعية

الأثر لغةً: هو إبقاء الأثر في الشيء[1]. أي إبقاء تأثير لشيء معين والآثار يعرفها العلامة علي بن محمد سي شريف (هي اللوازم بشيء)[2] والآثار الاجتماعية تعد هذه المفاهيم التي أخذت حيزاً كبيراً وأهمية في الدراسات الانسانية والاجتماعية بشكل عام سواء كانت في علم النفس أو علم الاجتماع أو العلوم الأخرى إلا أن في العلوم الاجتماعية تأخذ المجال الواسع لأنها تعتمد على ما خلفتهُ المشكلات الاجتماعية من مشاكل أخرى تطلق عليها الآثار .[3]

أما التعريف الاصطلاحي للآثار الاجتماعية هي التغيرات الايجابية والسلبية التي تطرأ على الأفكار والمعتقدات ومعارف وسلوك ومشاعر الأفراد ضمن الإطار الاجتماعي والثقافي الذين يعيشون فيه.[4]

٢- خطاب الكراهية

الخطيب هو الكثير الخطاب المتصرف في الخطبة وما يتكلم به الإنسان صاحبة والخطاب الذي ليس فيه أسهاب أو اختصار[5]. والخطاب لغةً: خَطَبتَ – الخَطْب: الشأن أو الأمر، صَغُر أو عَظُم، وقيل: هو سبب الأمر ويقال ماخطبُك، أي ما أمرك؟ وتقول: هذا خَطبَ جليلْ، وخطب يَسير. والخَطيبُ: الامر الذي تقع فيه المخاطبة، الشأن والحال ومنه قولهم: جَل الخطبُ، أي عظم والامر والشأن والخطاب المخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مَخاطبة وخِطاباً، وهما

---

[1]() الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة بيروت، ص٣.

[2]() العلامة علي بن محمد سيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ٢٣، شارع محمد يوسف القاضي، كلية البنات، ٢٠٠٤، ص١١.

[3]() سورة يس، الآية ١٢.

[4]() محمد سليم الزيون، الآثار الاجتماعية والثقافية لمواقع التواصل الاجتماعي على الاطفال في سن المراهقة، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص٢٣١.

[5]() جيران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص٣٣٨.

يتخاطبان[6]. والخطبة مصدر الخطب وخطب الخاطب على المنبر، ويذهب إلى ان الخطبة عند العرب الكلام المنثور المسجع ونحوه... وفي التهذيب الخطبة مثل الرسالة لها أول وآخر.[7]

أما اصطلاحاً فالخطاب هو ممارسة فكرية ثقافية ووسيلة اتصالية لغوية ولسانية لايخضع إلى تعريف ومفهوم محدد له تعاريف ومفاهيم متعددة تبعاً لطريقة استعماله وحسب الهدف الذي يرمي لايصاله وهذه الرسالة ذات مضامين قد تكون سياسية او اجتماعية اوو دينية او ثقافية او فكرية وبكل ما تجسده هذه المضامين من مفاهيم ومعاني ورؤية فكرية، بغية إقناع المتلقي والتأثير فيه إعتماداً على قدرات المرسل البلاغية والاقناعية، ان البلاغة هي اساس كل خطاب لكسب عقول الناس بكلام واضح ومؤثر عليهم بالصورة المطلوبة.[8]

وقد وردت معنى الكراهية ايضاً، كَراهية ايضاً، كراهية (اسم): مصدر كُره وكرِه. الكراهية: الحقد، المقت الغضب. وكره (فعل): كره، كراهة، كراهية فهو كريه، كره الشيء: قبح وآثار والاشمئزاز والبغض. وكره الشيء مقته، ولم يحبه، ابغضه، نفر منه.[9]

والكراهية هي لغة ضد الحب.[10]

أما الكراهية فتعرف اصطلاحاً: يبين الفقه ان الكراهية اتجاه انفعالي عاطفي، ومشاعر وأحاسيس انسانية سلبية لتعارضها مع حاجات الأفراد ودوافعهم ومعتقداتهم وقيمهم، ويصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء، يمكن ان تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه.[11]

---

[6]() ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ج٤، ط٣، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩م/١٩٩٩م، ص١٣٤.

[7]() ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، ٢٠٠٣م، ص١١١.

[8]() د. محمود شمال حسن، الصورة والاقناع، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١١.

[9]() تعريف ومعنى كراهية في معجم المعاني الجامع، متوفر الرابط الالكتروني: (تاريخ الزيارة ٢٠-٩-٢٠٢٤)

https//www.almaany.com>dict>ar-ar

[10]() د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

[11]() كمال دسوقي، ذخيرة تعريفات مصطلحات اعلام علوم النفس، المجلد الأول، المجلد الأول، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦٢٦.

المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بمفهوم الكراهية

١- العنف: هو سلوك أو فع يتسم بالعدوانية، ويصدر عن طرف قد يكون فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف الاستغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة، اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، أو الوقوف في وجه حرية الآخرين، مما قد يتسبب في أحداث أضراراً مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو لجماعة أو طبقة اجتماعية او دولة أخرى، ويتضمن استخدام القوة أو التمهيد لتحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص.[12]

٢- العدوان: وهو ذلك السلوك العدواني الذي ينتج عنه أذى شخص أو تدمير الممتلكات، وهذا الأذى قد يكون نفسياً على هيئة تحقير أو تقليل القيمة، وقد يكون جسمياً، ويعرفه (واين) أنه الاستجابة اللفظية والبدنية للفرد ويهدف من خلالها تحقيق أهداف على حساب الآخرين.[13]

٣- التحريض: ويقصد به حث الغير على ارتكاب جرائم معينة من خلال المخاطبة والعاطفة والشهوة ومجانية العقل والمنطق. وهي عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بالتأثير على إرادة الجمهور وحثه على أفعال من شانها تضر بالمصالح المحمية شرعاً وقانوناً.[14]

يُعتبر خطاب الكراهية والتحريض بأشكاله المتعددة من المسائل القانونية التي أولاها الفقه الدولي اهتماماً كبيراً، نظرًا لما له من تأثيرات سلبية على المجتمعات والأفراد. الخط الجامع الذي يربط بين جميع صور التحريض هو "الكراهية"، والتي تعتبر قاعدة أساسية للتحريض على العنف، والكراهية، والتمييز. وقد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور رئيسية للتحريض، وهي كالتالي:

أ- التحريض على العنف

العنف، كما عرفه "دودسون"(Dodson)، يتمثل في الشعور بالغضب أو العدوانية التي تتجسد في أفعال جسدية دامية أو تهدف إلى تدمير الآخر. وهذا التعريف يتسق مع ما أوردته منظمة الصحة العالمية، حيث عرّفت العنف على أنه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة، بطريقة تؤدي إلى الجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني". وهكذا، فإن التحريض على العنف، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ضد مجموعة معينة على أساس التمييز العنصري، يعد جريمة كبرى لما يترتب عليه من تهديدات للسلامة العامة والتعايش السلمي.

ب- التحريض على الكراهية والعداوة

---

[12]() عامر شماخ، العنف الأسري، الصحوت للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٩.

[13]() بهيجة عثمان أحمد سليم، السلوك العدواني لدى الأبناء، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م، ص٣٣٨.

[14]() عبدالله محمد عبدالله طبيقة، التحريض على العنف السياسي في القنوات الفضائية الليبية، مجلة أبحاث، جامعة سرت، ليبيا، ٢٠٢٠م، ص١٠٦.

الكراهية في السياق الدولي تشمل جميع أشكال التحريض التي تستهدف الآخر، ويشمل ذلك التمييز بكافة أنواعه. الكراهية أو العداء تتضمن مشاعر غير عقلانية من العداوة والازدراء تجاه الآخرين، كما هو محدد في مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة.[15]

ج- التحريض على التمييز

يتجسد التحريض على التمييز في الدعوة العلنية إلى أفعال تهدف إلى إضعاف أو منع أفراد أو جماعة معينة من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم. يتجلى ذلك في مختلف المجالات، سواء كانت سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو غيرها. يتمثل التمييز في استبعاد، تقييد، أو تفضيل قائم على أسس عرقية، دينية، أو عقائدية. وفي حال ترتب على هذا التحريض أعمال عنف، فإن الدولة تكون ملزمة بمحاسبة المحرض جنائيًا باعتباره شريكاً في الجريمة. أما إذا لم يسفر التحريض على التمييز عن عنف مباشر، فإنه لا يُلجأ في هذه الحالة إلى العقاب الجنائي، بل يتم السماح للضحية بالسعي إلى التعويض المدني وحق الرد على المزاعم التي أطلقها المحرِّض.

٤- التمييز: هو الظلم والإجحاف أكثر مما هو التفرق والاختلافات والتمييز هو عدم المساواة في الحقوق والواجبات والكفاءات والأعمال[16]. والتمييز يعد مفاضلة تتنافى مبدأ المساواة بسبب الإنتماء العرقي أو المذهبي أو بسبب الجنس أو اللون أو الآراء السياسية وغيرها. فقد اعتبرت بعض الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التمييز بين (المرأة والرجل) نوعاً من التفرقة تفضيل الرجال بإعطائه حقوق منعت عن المرأة في المجالات كافة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.[17]

---

[15]() وليد حسني زهرة، اني اكرهك، مركز حماية وحرية الصحفيين، ط١، الاردن، ٢٠١٤م، ص ٥٥-٥٦.

[16]() وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٣م، ص٤.

[17]() نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية، ط٦، ٢٠٠١م، ص١٤.

المبحث الثالث:الدراسات السابقة

أولاً: الدراسة العراقية

١- دراسة نور فخري الدين برهان الدين، الموسوعة (خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني)، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، ٢٠٢٣).[18]

هدفت الدراسة إلى الكشف عن التغييرات التي طرأت على البنية الاجتماعية للمجتمع العراقي ودورها في نشر خطاب الكراهية، وكما تهدف إلى معرفة أسباب ومظاهر خطاب الكراهية وتداعياتها على المجتمع، وكذلك معرفة أسباب كيفية تأثير خطاب الكراهية على الأمن الإنساني في المجتمع، واستخدمت الباحثة في دراستها (المنهج الوصفي)، إذ كان الاستبيان على عينة عددها (١٥٠) تدريسياً، والأدوات التي استخدمتها الباحثة في البيانات والمعلومات (الاستبيان، الملاحظة، المقابلة).

- وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١. لعب الخطاب الديني المتعصب دوراً ملحوظاً في زيادة وتكريس خطاب الكراهية.
٢. للتعليم دور مهم في مواجهة خطاب الكراهية، من خلال توجيه تفكير الأفراد بالشكل الصحيح والحد من خطاب الكراهية.
٣. ساهمت الحروب التي خاضها المجتمع ضد الجماعات الإرهابية والنزاعات القائمة على الكراهية في تدعيم الأمن الإنساني بشكل عام والأمن المجتمعي بشكل خاص.

ثانياً: الدراسة العربية

١- دراسة قانونية محمد صبحي، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.[19]

تهدف الدراسة إلى عرض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في بعض مواد قانون العقوبات المصرية، وكما هدفت إلى "التمييز" والحض على الكراهية، ومواد الحظر الخاصة بالمعاهدات الدولية، وموقف الشريعة الإسلامية، وكيفية مواجهتها والتصدي لكافة أشكال التمييز والحض على الكراهية عن طريق استخدام الانترنت كمقوم فعال في نشر خطابات الكراهية والحض

---

[18]() نور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، قسم الأنثروبولوجيا والاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.

[19]() محمد صبحي، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.

على التمييز والعنف وأشكال الجرائم الجنائية التي من أهمها جريمة الإبادة الجماعية. ولقد استخدم الباحث "المنهج الوصفي والمقارن" لوصف كافة أشكال التمييز والحض على العنف المنبثقة من استخدام الانترنت ووسائل الاعلام، واعتمدت الدراسة على المقارنة بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للحد من خطاب الكراهية ونظر الإسلام الى هذا النوع من الخطاب.

– وخرجت الدراسة بعدد من النتائج يمكن تلخيصها بالآتي:

١. عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأطر القانونية الوطنية عبر العالم، علاوة على ذلك فأن التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالباً غير منسجمة مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية.

٢. ان المصطلحات المتعلقة بمخالفات التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تختلف باختلاف البلدان مما يزيد في غموضها، وحين يجري تضمين التشريعات الوطنية أنواعاً جديدة من القيود على حرية التعبير.

٣. ان هناك عدة عوامل تؤثر في مدى وانتشار خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، بما في ذلك غياب أو عدم وضوح التشريعات الخاصة بمكافحة التحريض على الكراهية.

ثالثاً: الدراسة الأجنبية

١– دراسة راجنهيلد ستاف (تحليل التحديات الأخلاقية للصحفيين مع الاهتمام الخاص بمدونات السلوك وخطاب الكراهية.[20]

تناولت الدراسة خطاب الكراهية المستهدفة للأقليات والقوميات في تركيا على وجه الخصوص وكيف يتعامل الصحفيون الأتراك مع التحديات الأخلاقية في عملهم، ومراعاة القواعد الأخلاقية والسلوك وخطاب الكراهية، فضلاً عن القضايا التي أثير بشأنها هذا الخطاب ومدى التزام العاملين في وسائل الإعلام بقواعد وسلوك المهنة فيما يتعلق بخطاب الكراهية، واعتمدت هذه الدراسة على تحليل المقالات والنصوص واستخدمت منهج تحليل المحتوى وتحليل المقابلات والصحف، فضلاً عن مقابلات مع عاملين في وسائل الاعلام، وتكون الغاية لتحقيق هدف الدراسة والتعرف على طبيعة الخطاب في تركيا.

– وخرجت الدراسة بنتائج عدة ومنها:

[20] () Ragnhild stav,press ethics and perceptions in Turkey An analysis of journdists, ethical, challenges with special regard to codes of conduct and hate speech, Master thesis, MF norwegian an school of theology, Norway, 2013.

١. بينت الدراسة أن توجيه كراهية ضد الآخرين مرتبط بتوجهات وسيلة الاعلام فمالكي هذه الوسائل لديهم بعض المصالح الاقتصادية، وهم يتماشون مع هذه المصالح في انتاج هذا النوع من الخطاب.
٢. الكثير من العاملين في وسائل الاعلام هم قليلو الخبرة ولا يفرقون بين خطاب الكراهية وحرية التعبير.
٣. صنّف منتجو خطاب الكراهية الأقليات في تركيا على إنها "إرهابية" و "سارقة".

المبحث الرابع: الجذور التاريخية لخطابات الكراهية

ان خطاب الكراهية لم يكن خطابا طارئاً على المجتمع، بل ان هذا النوع من الخطابات له جذور تاريخية في المجتمعات والشرائع القديمة، فنشئ هذا الخطاب بنشوء المجتمعات وان انقسام هذه المجتمعات الى طوائف وفئات وفقاً للمصالح التي تسعى تلك الفئات الى حمايتها، سواء كانت المصالح مادية أو عقائدية أو دينية أو قبلية، فالخطاب نشئ بنشوء هذه الجماعات المتفاوتة والمتمايزة فيما بينها، لان هذا التفاوت والتمايز سمة من سمات هذه المجتمعات البشرية، ولوجود هذا التمايز من الطبيعي ان يظهر الانقسام ونشر الكراهية.[21]

١- على المستوى العالمي: يجتاح خطاب الكراهية جميع دول العالم في الدول وعلى مستويات معقدة من الوان التعصب، وشهدت المجتمعات انتشار واسع لهذه الظاهرة في الاعوام الماضية والتي لا تستهدف الافراد فقط بل والجماعات أيضاً، وقد ظهرت في صورة مضايقات وتهديدات وتسلط في اوجه متعددة، منها ديني أو اجتماعي أو ثقافي، والحاق الأذى بالفئة المستهدفة ومضايقتها وتهميشها واستغلال هذه الفئة لترسيخ الفكرة عن الكراهية.[22]

٢- على المستوى الدولي: يشهد المجتمع العراقي حالة مستدامة وحادة من عدم الاستقرار السياسي والأمني والمجتمعي وخاصة بعد الاحتلال الامريكي ٢٠٠٣. وانتشار الجماعات المسلحة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ يعكس مزيجاً معقداً من الأسباب السياسية، الاجتماعية، والأمنية التي ساهمت في تفاقم الوضع الامني وتشكيل بيئة خاصة لنمو التنظيمات الإرهابية مثل "القاعدة" "داعش"، إذ

---

[21]() د. احمد عبيس نعمة الغتلاوي، القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الدولية، ط١، بيروت، ٢٠١٩م، ص٦٤.

[22]() أ.د سعد عبد السلام وآخرون، خطاب الكراهية تأليف جماعي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، ط١، الجزائر، ٢٠٢١م، ص٨٥.

تبنت خطابات الكراهية والتي استطاعت من خلالها ان تجلب إليها عدد غير قليل من الشباب العاطفي الذي كان يشعر بالإحباط السياسي وعدم المشاركة الفاعلة في العمليات السياسية.[23]

وكان العراق تابع للإمبراطورية العثمانية منذ عام ١٥٣٤ وخلال فتره الحكم العثماني، وخلال هذه الفترة واجه المجتمع العراقي تحديات كثيرة، بما في ذلك التوترات الطائفية والقبلية وما شابه ذلك.[24]

لقد مر المجتمع العراقي بظروف سياسية واقتصادية صعبة، بدأت بالحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) كانت بدأيه سلسلة من الأزمات التي أرهقت العراق حيث استنزفت موارده البشرية والاقتصادية مروراً باحتلال الكويت وحرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١) تسبب هذا الاحتلال في فرض عقوبات اقتصادية قاسية على العراق التي دمرت البنية التحتية. وثم الاحتلال الاجنبي للعراق وتغيير النظام (٢٠٠٣) وكل هذه الظروف زعزعة الاستقرار الامني والاجتماعي.[25]

وأدى التغيير السياسي الذي حصل بعض سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ إلى ظهور مرجعيات فكرية وسياسية جديدة سيطرت على المشهد السياسي في العراق وبرزت تيارات اسلامية وعلمانية كل منهم يسعى الى فرض نفوذه، ورغم اختلاف التوجهات الفكرية إلا ان الخطاب السياسي يتسم بالتنافس الحاد وقد صاحب هذا الصراع محاولات تسقيط وتهميش على المستويات الطائفية والقومية مما عمق الانقسامات داخل المجتمع العراقي.[26]

ومن اخطر تداعيات تصاعد خطاب الكراهية الطائفية في العراق كانت العمليات الإرهابية التي استهدفت تفجير مرقد الامامين العسكريين في سامراء في عام (٢٠٠٦). وكان الهدف الاساسي منها هو اشعال حرب اهلية وزرع التفرقة والفتنة بين مكونات الشعب العراقي. في هذا السياق جاءت تصريحات مثل تصريح جون نيغرو بونتي رئيس الاستخبارات الأمريكية الذي قال: (ان نشوب حرب اهلية في العراق ممكن) مما عزز مخاوف من تحول العنف الطائفي الى نزاع اهلي شامل .[27]

---

[23]() أ.د. محمد سامي الدليمي، أ.م.د ظاهر فيصل العيساوي، الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة (العراق انموذجاً)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، ٢٠٢٣م، ص٢٦٧.

[24]() د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٣٨٠.

[25]() حميد كردي الفلاحي، الآثار الاجتماعية للحرب على المجتمع العراقي – دراسة اجتماعية تحليلية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨م، ص١٧٥.

[26]() د. جاسم محمد الزيني، الأبعاد الفكرية للخطاب السياسي العراقي ما بعد انتخابات ٢٠١٠، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤١ لسنة (٢٠١٠)، ص٣٢١-٣٢٢.

[27]() د. سهام الشجيري، أطر تعامل الصحافة العراقية مع ازمة تفجير مرقدي الاماميين العسكريين (عليهم السلام) في سامراء، مجلة الباحث العلمي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ١٦، ٢٠٢١م، ص٥٥.

٣- على المستوى المحلي: يعد الاحتلال الامريكي للعراق في ٢٠٠٣/٤/٩ السبب الاول لانتشار الجماعات المسلحة وخاصة التنظيمات الإرهابية ومنها تنظيمي (القاعدة – داعش) وتبنت هذه التنظيمات خطابات الكراهية التي من خلالها استغلت الشباب[28]، وبعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة تأثر دورها بالتحولات السياسية في البلاد وعلى مر السنين انخفض عددها ونشاطاتها بعد عام ٢٠٠٣ وتزايد دور الدولة في معالجه العديد من القضايا والمشكلات التي برزت في المجتمع مثل الفقر والفساد والعنف الطائفي والازمات السياسية ودورها في التصدي لخطابات العنف والكراهية[29]. مع دخول وسائل التواصل الاجتماعي سرعان ما أصبحت ارضاً خصبة للجماعات المتطرفة لبث رسائل الكراهية استخدمه تنظيم (داعش) منصات متعددة منها تويتر، فيسبوك، انستقرام ويوتيوب لعرض نشاطاته ونشر دعايته بشكل واسع.[30]

المبحث الخامس:أشكال خطاب الكراهية

أولاً: أشكال خطاب الكراهية

يمكن التمييز بين عدة أشكال مختلفة من خطاب الكراهية أو بدرجة أكثر تفصيلاً من حيث الطريقة إلى قسمين، ومن حيث الهدف إلى أربعة أشكال، وتقسيمه من حيث الاسلوب ايضاً:

١- من حيث الطريقة

أ- خطاب الكراهية المباشر: يتميز هذا الخطاب بوضوح الرسالة عبر استخدام مفردات صريحة واضحة اللغة وتعبيرات مباشرة تدعو للكراهية أو التمييز غالباً ما تتضمن الرسالة أدلة مثل صور – مقاطع الفيديو – أو تصريحات علنية تهدف إلى إهانة أو تحريض الجمهور ضد جماعة معينة، كمنشورات عنصريه تدعو الى العنف ضد مجموعة معينة، أو شتائم مباشرة في سياق نقاش عام.

ب- خطاب غير مباشر: ولا يمكن للمتلقي البسيط كشف الكراهية التي تكمن وراء هذا الخطاب حيث يكون محبوكاً بحرفية عالية ولا تستخدم مصطلحات الكراهية في المفردات والجمل المباشرة قد يستخدم الاستعارات، أو التلميحات مثال: مقارنة غير مباشرة بين مجموعتين لتضخيم انجازات احداهما وتقليل من شأن الآخر، مما يشجع على الكراهية ولكن بشكل غير مباشر.

٢- من حيث الهدف: حيث يقسم خطاب الكراهية الى اربعه اشكال:

أ- التأليب: وفيه يتم بث الكراهية من أجل تأليب وتحريض فرد أو مجموعة ضد فرد أو مجموعة أخرى مما يؤدي إلى خلق ثقافة الكراهية والعداء ضد الغير. ويتم ذلك على مستوى الفرد (الحساب)، أو المجموعات (الحسابات، مجموعة، صفحة).

---

[28]() أ.د محمد سامي الدليمي، أ.م.د ظاهر فيصل العيساوي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

[29]() م.د زمن ماجد عودة، السياسات الحكومية الفاعلة لمواجهة خطاب الكراهية في العراق لمرحلة ما بعد داعش، المؤتمر العالمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧، ص٥٤٦.

[30]() سعد سلوم، ديناميات الهوية، ط١، بيروت – بغداد، ٢٠٢٣م، ص٢٤٧.

ب- الاختلاف: تحتوي فيه رسالة الكراهية نشر شائعات وأخبار غير صحيحة تهدف الى تشويه سمعة مجموعة أو فرد، ويستخدم الاختلاف كوسيلة للتلاعب بالرأي العام وتغيير التصورات حول جماعه معينة، مما يؤدي الى استثنائها أو تهميشها.[31]

ت- الترويج: ويتم فيه تزيين الحقائق بشكل إيجابي لصالح فرد أو مجموعة معينة، مما يعزز موقفهم على حساب الآخرين، ويستخدم الترويج لتقديم صورة مضللة عن الافراد أو الجماعات، مما يؤدي الى تعزيز المواقف السلبية تجاه مجموعات اخرى.

ث- التزييف: ويتم فيه قلب الحقائق بطريقة سلبية، من خلال تقديم معلومات خاطئة أو مضللة، مدعومة بالصور، مقاطع فيديو، أو تسجيلات صوتيه. الهدف منه هو لتسقيط فرد أو مجموعة محددة عبر تقديم معلومات تبدو واقعيه لكنها مزيفة، مما يؤثر بشكل مباشر على تصور الجمهور.[32]

ثانياً: تبرير العنف من خلال تصوير المجموعة كأقل من بشر

يتم تحرير المجموعة من أي ذنب ناجم عن دعمهم أو ارتكاب العنف ضدهم. فلا يعد العنف ضد اخوان من البشر مثلنا، بالأخرى عنف موجه لمخلوقات غير بشرية مكروهة بالفعل، ما يسهل ارتكاب جرائم على نطاق واسع.

١- العنف والتحريض: في حين ان التجريد من الإنسانية والشيطنة لا يدعوان صراحه للعنف. إلا انها توفر اساساً نفسياً واجتماعياً لتقبله التحريض المباشر هو مستوى أعلى من خطاب الكراهية، يتم فيه الدعوة لممارسة العنف أو التمييز. وعلى المستوى الدولي تنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة) وعلى وجه التحديد التحريض على الكراهية على أساس قومي أو قرقي أو ديني يشكل خرقاً للقانون الدولي.

٢- الإنذار المبكر: نادراً ما تقوم بدأيه خطاب الكراهية الجماعي هي التجريد من الإنسانية أو التحريض، فهناك علامات أخرى يمكن التعرف عليها مبكراً مما يساعد في منع التصعيد نحو لغة اكثر شدة. إن البادرة المبكرة جداً لخطاب الكراهية هي انشاء ديناميكية داخل المجموعة (نحن) مقابل مجموعة خارجية (هم)، وتمييز هم على انها مختلفة جوهرياً داخل المجموعة سواء من حيث القيم أو الافكار أو السلوك أو المعتقدات المختلفة.[33]

المبحث السادس: خطاب الكراهية وإنتهاك قواعد القانون الدولي

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تحولات عميقة في النظام الدولي خاصة فيما يتعلق في فكرة حقوق الانسان سيطرت على الكثير من الخطاب السياسي. وفي حين ان الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها، فقد كانت الإهانات والإنتهاكات كبيرة لكرامة الانسان التي ارتكبت في تلك الحرب، ولذلك من الضرورة منع تكرار هذه الفظائع في المستقبل، وقد وضع الانسان في صلب الاهتمام العالمي، وما ادى الى تقنين حقوق الانسان على المستوى الدولي، لتصبح معياراً عالمياً يهدف الى حماية الانسان من جميع اشكال القمع والإهانة.

---

[31]() آمنة الذهبي، مواجهة خطابات الكراهية (دليل للصحفيين ووسائل الاعلام العراقية)، ط١، ٢٠١٨م، ص٣٧.

[32]() آمنة الذهبي، مواجهة خطابات الكراهية، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

[33] ()خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، ط١، الرياض، ٢٠٢١م، ص١٢.

الاتفاقيات العالمية التي تحضر خطاب الكراهية

يتناول القانون الدولي خطاب الكراهية كظاهرة خطيرة تهدد القيم الأساسية التي تقوم عليها حقوق الانسان. وتشمل هذه القيم الكرامة الإنسانية والمساواة، واحترام النوع. ومن خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، تبنت الدول نهجاً يهدف الى محاربة التحريض على الكراهية بجميع أشكاله، سواء كان على أساس عنصرية أو دينية أو دعوة تحمل الكراهية، وذلك لتعزيز التعايش السلمي ومنع التمييز. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. المغزى من حظر خطاب الكراهية مرتبط بهدف تعزيز المساواة الموضوعية بين البشر، بما في ذلك الحماية من التمييز والعنف.[34]

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

بحسب Daivd M. Trubek فإن المجتمع الدولي بذل تقدم كبير في تحديد قواعد حقوق الانسان ووضع إطار عملي لإنقاذها على المستوى الدولي، والتأكد من ان أصبحت إدماج حقوق الإنسان في السياسات الداخلية للدول، وهذا يعني أن حقوق الإنسان أصبح جزءاً لا يتجزأ من الخطاب السياسي. مما يعكس تطوراً مهماً في الالتزام بتنفيذ هذه الحقوق وتوسيع نطاق حمايتها[35]. على الرغم من أن الاعلان العالمي لم يتطرق بشكل مباشر لخطاب الكراهية وما ينتج عنه من التحريض بصورة مختلفة .[36]

أحكام الاعلان التي تدعم حظر خطاب الكراهية

المادة الأولى: تنص على أن "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

- هذه المادة تشدد على المساواة الجوهرية بين جميع الأفراد، ما يعني أن أي يهدد هذه المساواة أو ينتقص من كرامة الأفراد يعد انتهاكاً للقيم الأساسية التي يهدف الإعلان إلى حمايتها.

المادة الثانية: تؤكد على أن "لكل انسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي.

- هذه المادة توفر الأساس لمنع خطاب الكراهية الذي يقوم على التمييز مثل الخطاب العنصري أو الديني، بما يتعارض مع مبدأ التمتع المتساوي بالحقوق والحريات.[37]

المادة السابعة: تنص على أن "الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية من أي تمييز والتحريض عليه".

- هذا النص أكثر وضوحاً في منع التحريض على التمييز، مما يبرر التدخل لتقييد الخطاب الذي يشجع على الكراهية ويهدر حقوق وحريات الآخرين.

المادة التاسعة والعشرون: تقر بأن "لكل فرد واجبات تجاه الجماعة التي ينتمي إليها" وتؤكد أن ممارسة الحقوق والحريات يمكن تقييدها بشرط أن يكون هذا التقييد ضرورياً "لضمان احترام حقوق وحريات الآخرين".

---

[34]() المصدر نفسه، ص٤.

[35]() David M. Trubek, the “Rule of low” in Development Assistance past present, and future, university of Wisconsin – Madison, 2003, p.11.

[36]() اركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية وأثره على السلم المجتمعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٩م، ص١١٦.

[37]() المادة الأولى – الثانية من الإعلان نفسه.

- هذه المادة تفتح المجال لتقييد بعض أشكال الخطاب مثل خطاب الكراهية، إذا كان من شأنه الإضرار بالسلم الاجتماعي أو انتهاك حقوق الآخرين.[38]

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ خطوة حاسمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أخذ ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغته في شكل اتفاقية دولية ملزمة، على الرغم من أن العهد لا يستخدم مصطلح (خطاب الكراهية) بشكل صريح فإنه يوفر الأساس القانوني لمناقشة هذه القضية وتحديد معايير تقيد الخطاب، إذ انه يعد الوثيقة القانونية المحال عليها اكثر النقاشات الدائرة حول خطاب الكراهية .[39]

لذا ثار جدل واسع حول مدى تعارض مفهوم خطاب الكراهية مع حرية التعبير بموجب المواثيق الدولية حول مشروعية تجريم خطاب الكراهية[40]. أقر العهد الدولي الحق في حرية التعبير التي تشمل الحرية في المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين في المادة (١٩،١،٢) منه، حسب تقرير المقرر الخاص لتعزيز حماية الحق في حرية التعبير عام (٢٠١٠) في مجلس حقوق الإنسان، فإن القيود على حرية التعبير يجب أن تظل استثناء وليس قاعدة، لضمان ان هذا الحق لا يستخدم كأداة لحماية السلطة في العهد الدولي.[41]

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ من كانون الأول عام ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩[42]. أن هذه الإتفاقية تفرض حظر أوسع على مثل هكذا خطابات، الذين نظموا الاتفاقية يدركون مدى خطورة اسهام هذا الخطاب في إيجاد أجواء الكراهية

---

[38]() المادة السابعة – والتاسعة والعشرون من الإعلان نفسه.

[39]() اغينو كاكا باردون وآخرون مكافحة خطاب الكراهية عبر الأنترنت، ترجمة: صابر طروات، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٥م، ص٢٠.

[40]() احمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص١٨.

[41]() أغينو ككا باردون، مصدر سابق، ص٢٠.

[42]() خطابات الكراهية وقوة الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، من إصدارات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦م.، ص٧.

والتمييز العنصري، وحللوا الأخطار التي يمكن أن تتسبب بها هذه الخطابات، وتبنت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الخطابات التحريضية على الكراهية.[43]

تلتزم الاتفاقية الدولية دول الأطراف بإتخاذ تدابير فعالة وشاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصري والتحريضي بجميع أشكاله، ويمثل تحديد ممارسة هذا الخطاب ومحاربته جزءاً لا يتجزأ من أهداف الاتفاقية، التي تسعى إلى القضاء على التمييز العنصري بكل مظاهره، وتطبّق مبادئ الإتفاقية على جميع أنواع الخطاب التحريضي، سواء أتى من أفراد أو جماعات وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواء كانت تقليدية أو حديثة وتشمل أحكام الاتفاقية جميع أشكال التعبير سواء كان الخطاب شفهياً ومكتوباً أو عبر الإعلام التقليدي والحديث (بما في ذلك الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي)، وبالرغم من أن المادة (٤) من الاتفاقية أداة رئيسة لمكافحة التحريض على الكراهية إلا ان المواد الأخرى في الإتفاقية تسهم اسهامات متميزة في تحقيق أهداف ومقاصد الاتفاقية. تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (٤) حضر جميع أشكال التمييز العنصري وحظر خطابات الكراهية بشكل واضح. ونصت على اتخاذ تدابير فورية إلى القضاء على التحريض التمييزي وهو مكمل ومعزز الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية ضمن مواد أخرى في الاتفاقية، فيما يتعلق بالخطاب التحريضي وانتاجه فأنه يقوم بوظيفة الردع والوقاية منه والنص على العقوبات في حالة يخفف الردع، إذ تتضمن المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه: (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرف أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد. أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري). وتتعهد بإتخاذ التدابير الفورية والايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله .[44]

المادة الخامسة: الحقوق الأساسية التي تحظر اتفاقية التمييز.

رابعاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

تعود جريمة الابادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية؛ لأنها تمس الحق في الحياة وهو من أهم الحقوق الإنسانية الأساسية، لذا اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١ قراراً يعلن ان الابادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، وتعد موضع

---

[43]() الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المادة الأولى.

[44]() التوصية رقم (٣٥) للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

استنكار الصفير الانساني [45]ومسؤولية هذه الجريمة تمتد الى جميع المساهمين في الأفعال التي تسهم في ارتكاب هذه الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى في حالة عدم وقوع الجريمة فعلياً يمكن تحميل المسؤولية لأي شخص حرض أو ساهم بشكل مؤثر في دفع الجاني نحو ارتكاب الفعل، فالمحرض يسأل جنائياً إذا كان تحريضه قد تم بقصد مباشر، أو حتى بسبب متعمد مع وعيه بأن التحريض قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة، قبول المخاطر المترتبة على التحريض هو عنصر اساسي في اثبات المسؤولية، حيث يعتبر المحرض شريكاً في الجريمة بسبب دوره الفعال في التأثير على تنفيذها .[46]

ويرى (ويكي تيرمان) ان مثل هذه الدعايات سوف تكون أكثر خطورة من أي تحريض آخر على ارتكاب الجريمة، إذ أن جريمة الابادة الجماعية نتيجة متوقعه لمثل هكذا خطابات مفعمة بالكراهية وتتضمن افكار وتصورات الحقد والعنف والكراهية ضد الاخرين، وهذه الجريمة لا ترتكب في العادة إلا إذا سبقها تصور ذهني قبل ارتكابها، مما أحدث اندلاع جرائم القتل والإبادة والمذابح بثلاثة أشهر في رواندا مما أدى إلى تصاعد خطاب التحريض ضد جماعات التوتستي والمناداة للتخلص منهم كان مؤشر خطير لإندلاع افعال الإبادة الجماعية بحقهم.[47]

خامساً: النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستند الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحمة رواندا إلى الأحكام الواردة في المادة (٢-٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. هذه المحاكم أكدت على أهمية تجريم التحريض على الإبادة الجماعية باعتباره جزءاً من الجهد الدولي إلى منع الجرائم ضد الإنسانية حتى لو لم تقع الجريمة فعلياً. تبنى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في عام ١٩٩٨ ذات الأحكام الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية منع

---

[45]() د. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، مطبعة الفرات، ط١، بغداد، ٢٠١٥م، ص٥٧.

[46]() انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتب ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، ط١، بيروت، ٢٠١٥م، ص٣٦٦.

[47]() محمد ماهر، جريمة الابادة، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٢.

جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه واسع نطاق المسؤولية أي شخص يحرض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .[48]

(القواعد الدولية والإقليمية التي تحظر خطاب الكراهية)

فسر كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكبرى ممثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مسألة حظر خطاب الكراهية والدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو العرق. وتجمع هذه الاتفاقيات بين حماية حرية التعبير وضمان المساواة وعدم التمييز إلا ان كل منهما تحقيق التوازنات ويختلف تفسير كل اتفاقية.[49]

١- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن حكماً محدداً يحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، إنما هناك بنود مقيدة عامة في المادة التاسعة: تكفل حرية الفكر والوجدان والدين لكنها تتيح فرض قيود لتحقيق أهداف مثل حماية النظام العام والصحة والأخلاق، أما المادة العاشرة تنص على الحق في حرية التعبير لكنها تقيد هذا الحق عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام أو لمنع الجريمة.

أما المادة (١١): تمنح الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، لكنها تسمح بقيود في حالات حماية الأمن القومي أو النظام الاجتماعي.[50]

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١

لم يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب أحكام تثير بالتحديد إلى حظر تحريض على العنصرية أو الكراهية القومية أو الدينية، إلا ان الميثاق تضمن الإشارة الى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ولا يجوز تقيد ممارسة هذه الحرية مع مراعاة القانون والنظام[51]. وأشار هذا الميثاق الى انن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في اطار

---

[48]() د. عاطف عبدالله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٩م، ص٢٨٣.

[49]() د. عاطف عبدالله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص٢٨٤١.

[50]() د. عاطف عبدالله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص٢٨٤.

[51]() المادة (٨)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

القانون[52]. وكذلك تم النص في الميثاق على أن "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".[53]

٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٩، في مؤتمر حقوق الانسان في كوستاريكا، وتعتبر من الوثائق الدولية الهامة التي توفر تقنيناً شاملاً لحقوق الانسان وواجبات الأفراد، ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية هو التأكيد على حقوق الانسان الأساسية، كما وردت في مواثيق دولية سابقة، وإلزام الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق الواردة فيها، وان تلتزم بتعديل قوانينها ونظمها التشريعية لتتوافق مع هذه الاتفاقية.[54]

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ج٤، ط٣، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩م/١٩٩٩م.

٢. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، ٢٠٠٣م.

٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المادة الأولى.

٤. احمد عبيس نعمة الغتلاوي، القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الدولية، ط١، بيروت، ٢٠١٩م.

٥. احمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

٦. اغينو كاكا باردون وآخرون مكافحة خطاب الكراهية عبر الأنترنت، ترجمة: صابر طروات، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٥م.

٧. آمنة الذهبي، مواجهة خطابات الكراهية (دليل للصحفيين ووسائل الاعلام العراقية)، ط١، ٢٠١٨م.

٨. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتب ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، ط١، بيروت، ٢٠١٥م.

٩. جيران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

١٠. حميد كردي الفلاحي، الآثار الاجتماعية للحرب على المجتمع العراقي – دراسة اجتماعية تحليلية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨م.

١١. خطابات الكراهية وقوة الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، من إصدارات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦م.

١٢. خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، ط١، الرياض، ٢٠٢١م.

---

[52]() المادة (٩)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[53]() المادة (١٩)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[54]() فيصل عيال العنزي، جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان – الأردن، ٢٠١٠م، ص٢١.

١٣. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٢م.
١٤. سعد سلوم، ديناميات الهوية، ط١، بيروت – بغداد، ٢٠٢٣م.
١٥. سعد عبد السلام وآخرون، خطاب الكراهية تأليف جماعي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، ط١، الجزائر، ٢٠٢١م.
١٦. الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة بيروت.
١٧. عامر شماخ، العنف الأسري، الصحوت للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.
١٨. العلامة علي بن محمد سيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ٢٣، شارع محمد يوسف القاضي، كلية البنات، ٢٠٠٤.
١٩. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
٢٠. كمال دسوقي، ذخيرة تعريفات مصطلحات اعلام علوم النفس، المجلد الأول، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢١. محمد ماهر، جريمة الابادة، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٢. محمود شمال حسن، الصورة والاقناع، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٣. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني الدولي: دليل البرلمانيين الى حقوق الانسان، ٢٠٠٥م.
٢٤. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية، ط٦، ٢٠٠١م.
٢٥. وليد حسني زهرة، اني اكرهك، مركز حماية وحرية الصحفيين، ط١، الاردن، ٢٠١٤م.
٢٦. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، مطبعة الفرات، ط١، بغداد، ٢٠١٥م.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

٢٧. اركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية وأثره على السلم المجتمعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٩م.
٢٨. فيصل عيال العنزي، جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان – الأردن، ٢٠١٠م.
٢٩. محمد صبحي، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.
٣٠. نور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، قسم الأنثروبولوجيا والاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
٣١. وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٣م.

ثالثاً: المجلات

٣٢. بهيجة عثمان أحمد سليم، السلوك العدواني لدى الأبناء، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م.
٣٣. جاسم محمد الزيني، الأبعاد الفكرية للخطاب السياسي العراقي ما بعد انتخابات ٢٠١٠، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤١ لسنة (٢٠١٠).
٣٤. زمن ماجد عودة، السياسات الحكومية الفاعلة لمواجهة خطاب الكراهية في العراق لمرحلة ما بعد داعش، المؤتمر العالمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧.
٣٥. سهام الشجيري، أطر تعامل الصحافة العراقية مع ازمة تفجير مرقدي الاماميين العسكريين (عليهم السلام) في سامراء، مجلة الباحث العلمي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ١٦، ٢٠٢١م.
٣٦. عاطف عبدالله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٩م.
٣٧. عبدالله محمد عبدالله طبيقة، التحريض على العنف السياسي في القنوات الفضائية الليبية، مجلة أبحاث، جامعة سرت، ليبيا، ٢٠٢٠م.
٣٨. محمد سامي الدليمي، أ.م.د ظاهر فيصل العيساوي، الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة (العراق انموذجاً)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، ٢٠٢٣م.
٣٩. محمد سامي الدليمي، أ.م.د ظاهر فيصل العيساوي، الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة العراق نموذجاً، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٣م.
٤٠. محمد سليم الزيون، الآثار الاجتماعية والثقافية لمواقع التواصل الاجتماعي على الاطفال في سن المراهقة، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٤م.

رابعاً: المواد القانونية والتوصيات

٤١. التوصية رقم (٣٥) للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
٤٢. المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
٤٣. المادة (١٩)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.
٤٤. المادة (٢٧)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.
٤٥. المادة (٨)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.
٤٦. المادة (٩)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.
٤٧. المادة الأولى – الثانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
٤٨. المادة السابعة – والتاسعة والعشرون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

خامساً: المصادر الاجنبية

49. David M. Trubek, the “Rule of low” in Development Assistance past present, and future, university of Wisconsin – Madison, 2003.

50. Ragnhild stav,press ethics and perceptions in Turkey An analysis of journdists, ethical, challenges with special regard to codes of conduct and hate speech, Master thesis, MF norwegian an school of theology, Norway, 2013.